إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/188	2195/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1572/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/05هـ الموافق 2018/11/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة عدم تصفية مساهمته في صندوق استثماري عقاري على الرغم من انتهاء عمر الصندوق، وطلب اعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2098/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وبتاريخ 1439/06/03هـ نظرت لجنة الاستئناف في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وأصدرت قرارها رقم 1407/ل.س/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2098/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وقد نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2195/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم 2098/ل/د1/2017 لعام 1439هـ وتاريخ 1439/2/16هـ الموافق 2017/11/5م؛ للأسباب الواردة فيه.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/06/27هـ، وبتاريخ 1439/07/12هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: تم رفض القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1407/ل.س/2018م) لعام 1439هـ بتاريخ 1439/06/03هـ ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم

(2098/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/2/16هـ، القاضي بعدم النظر في الدعوى المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها، وأكدت تمسكها بقرارها السابق وعدم النظر في الدعوى، وبذلك أطالب لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالنظر في الدعوى و وضع حد للمماطلة والتلاعب بحقوق المساهمين وعدم احترام المواعيد الزمنية للمساهمة، حتى اصبح عمر سنوات التمديد أكثر من عمر المساهمة نفسه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة رأس ماله البالغ (400,000) أربعمائة ألف ريال بالإضافة إلى الأرباح بمقدار (10٪) سنوياً لمدة (6) سنوات.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1439/08/08هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نتمسك بحق موكلنا في رد دعوى المدعي، وهو ما قضى به القرار الابتدائي:

نتمسك بحق موكلنا في رد دعوى المدعي بناءً على المادة (14) من لائحة إجراءات عمل اللجنة، لأن قبول دعوى جديدة من المدعي في ذات النزاع بعد شطب دعواه الأولى ومضي (60) يوماً أمرٌ يتعارض مع المادة (14) من إجراءات عمل اللجنة؛ ذلك أن قبول الدعوى الثانية بعد شطب الأولى يعني أن كل مُدعٍ يستطيع ترك دعواه الأولى، ثم يقيم دعوى جديدة.. وهكذا، مما يُفرغ المادة (14) من معناها، ويوفر وسيلة إزعاج للشركة المدعى عليها في دعوى أثبتت تصرفات المُدعي أنها تفتقر للجدية، فلو كان المدعي جاداً لما ترك دعواه، أو الاستفادة من فترة الستين يوماً لتنشيطها، ولكنه لم يتجشم عناء أيٍ من ذلك، وتَغَيّبَ عن الجلسات التي عقدت، ولم يتقدم بأي عذرٍ خلال المدة المحددة بالنظام، فضلاً عن أنه لم يسأل عن دعواه التي قدمها إلا بعد مضي قرابة السنة مما يؤكد لمقام اللجنة عدم جدية المدعي في دعواه.

ثانياً: مع تمسكنا بما ورد في البند (أولاً) من حق موكلنا في عدم قبول الدعوى الجديدة، بناءً على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما قضى به القرار محل الاستئناف، فإننا، وعلى سبيل الاحتياط فحسب نُشير إلى الآتي:

تنحصر طلبات المدعي في دعواه بطلبه إعادة مبلغ الاشتراك في صندوق (أ) الاستثماري مضافاً إليه أرباحاً قدرها (10٪) وذلك لانتهاء مدة الصندوق المحددة في لائحة الأحكام والشروط. وبناءً عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الآتي:

1 -لا يوجد مسوغ من النظام لطلب المدعي استرداد رأس ماله والأرباح من موكلي:

لا يوجد مسوغٌ من النظام أو من الأحكام والشروط لطلب المدعي من موكلي (استرداد رأس ماله والأرباح خلال الخمس سنوات)؛ لأن هذا الطلب لا يتحقق إلا ببيع أصول الصندوق، وهو أمرٌ لا يملكه المدعي لوحده؛ فالصندوق عبارة عن مشاركة منظمة، له هياكل تنظيميه تشمل المدير ومجلس الإدارة وجمعية

عامة للمستثمرين، ومن حق المدعي حضور الاجتماعات التي يعقدها الصندوق والتصويت على القرارات، الأمر الذي يؤكد لمقام اللجنة أن طلبات المدعي لا مسوغ لها من النظام.

2 -موافقة جمعية المستثمرين وهيئة السوق المالية على تمديد فترة الصندوق باعتباره الإجراء الأكثر مصلحة لمالكي الوحدات:

تنص الفقرة (30) من لائحة الأحكام والشروط للصندوق على الآتي 'إن الشروط والأحكام المُبيَّنة في هذه النشرة تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً بعد موافقة هيئة السوق المالية، كما يحق لمدير الصندوق في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديره أن يعدل هذه الشروط والأحكام بما يتحقق به مصلحة الصندوق على أن يحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية قبل أي تعديل، وأن يبلغ المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المعتمد ويوافيهم بنسخة النص المعدل خلال عشرة أيام عمل وتصبح التعديلات نافذة بعد(60) يوماً من اعتمادها من هيئة السوق المالية'.

وقد واجه الصندوق مجموعة من المعوقات والصعوبات التي أدت إلى تأخير تصفيته، منها على سبيل المثال: إجراءات الحصول على قرض إسلامي من البنوك العاملة بالمملكة لتمويل المشروع، والتعقيدات التي واجهت الصندوق لإدخال التيار الكهربائي، وأخيراً الرسوم المضافة على العمالة مما أدى انسحاب بعض المقاولين من المشروع واستبدالهم بآخرين.

وقد أحيطَ مُشتركو الصندوق علماً بهذه الظروف أولاً بأول، ومن بينهم المدعي، وذلك عبر التقارير الدورية التي توضح تلك المعوقات. ثُم تم عرض اقتراح تمديد فترة الصندوق عليهم في جمعية عامة باعتباره الإجراء الأكثر تحقيقاً لمصلحتهم، وصوتوا بالأغلبية على الموافقة على تمديد فترة الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثم قام موكلي برفع الأوراق إلى هيئة السوق المالية لأخذ موافقتها على التعديلات على الشروط، فوافقت على التمديد (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

3 -الصندوق في مراحله الأخيرة:

انتهت الأعمال الإنشائية للصندوق بالكامل، ويجري حالياً التفاوض على بيع المجمع لإحدى الجهات الحكومية، كما أنه يجري التواصل مع العديد من الجهات التسويقية لبيع المجمع، وكذلك تعين احدى الجهات المتخصصة لتشغيل وتأجير المجمع كإجراء احتياطي في حالة عدم البيع".

وفي تاريخ 1439/12/02هـ، تقدم المدعي أصاله بمذكرة إلحاقيه، متضمنةً الآتي:

"بعد رفع الشكوى لهيئة السوق المالية بتاريخ 2017/08/09م، قامت الشركة المدعى عليها بتمديد عمر المساهمة سنة إضافية، اعتباراً من تاريخ 2017/08/15م، حتى تاريخ 2018/08/15م، وذلك غير سنوات التمديد المذكورة في الشكوى لدى لجنة الاستئناف وبعد مراجعتي الشركة المدعى عليها

واجتماعي مع المسئول في الشركة، ذكر لي أنه لن يتم تصفية المساهمة في التاريخ الذي تم تحديده مسبقاً 2018/08/15م، وأنه تم الاجتماع مع ملاك الوحدات وتم الاتفاق على تمديد سنة إضافية اعتباراً من 2018/08/15م، حتى 2019/08/15م، وذلك حسب كلام المسئول لي في الشركة، دون موافقة من هيئة السوق المالية، وحسب النظام وهذا يدل على تلاعب الشركة المدعى عليها بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وعدم مصداقيتها مع المساهمين وعدم تصفية المساهمة في الوقت المتفق عليه مع المساهمين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الإلحاقية بطلب إعادة رأس ماله البالغ (400,000) أربعمائة ألف ريال بالإضافة إلى الأرباح بمقدار (10٪) سنوياً لمدة (7) سنوات.

وبتاريخ 1440/2/19هـ تم مخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب موافاة لجنة الاستئناف بنسخة من شروط وأحكام صندوق "أ"، وما يدل على موافقة الشركة المدعى عليها، وتاريخ بداية ونهاية عمل الصندوق، وجميع التمديدات التي تمت على الصندوق، وطريقة التمديد، ومستنداته، ونسخة من محضر اجتماع ملاك وحدات صندوق "أ" المشار إليه بالمرفق رقم (1) من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المقدمة إلى لجنة الاستئناف بتاريخ 1439/8/8هـ؛ إذ إنه تمت الإشارة إلى المستند دون إرفاقه.

وبتاريخ 1440/02/27هـ وردت من الشركة المدعى عليها مذكرة جوابية مرافق لها المطلوب.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين لها أن المدعي وقع نموذج طلب الاشتراك في صندوق "أ" العقاري بتاريخ 2011/07/12م بمبلغ إجمالي قدره (400,000) أربعمائة ألف ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات، وقامت الشركة المدعى عليها بتمديدها سنتين إضافية بموجب شروط وأحكام الصندوق تنتهي بتاريخ 2016/08/15م، وذلك بعد انتهاء مدته الأصلية، ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2017/12/14م بحضور ملاك وحدات يمثلون (41,34٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (92.44٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2018/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد، ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2018/07/24م بحضور ملاك وحدات يمثلون (32,33٪) من رأس مال الصندوق، وتم

التصويت والموافقة بأغلبية (96.4٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2019/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد.

وحيث إن الأحكام المنظمة للواقعة - محل النزاع - من حيث ترتيب الحقوق والالتزامات هي شروط وأحكام الصندوق التي أقر المدعي بأنه قرأها ووافق عليها. وبالنظر إلى جملة تلك الأحكام عموماً، وما ورد خصوصاً في البند (30) منها ونصه: "إن الشروط والأحكام المبينة في هذه النشرة تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً بعد موافقة هيئة السوق المالية، كما يحق لمدير الصندوق في أي وقت من الأوقات، وفقاً لتقديره أن يعدل هذه الأحكام والشروط بما يتحقق به مصلحة الصندوق على أن يحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية قبل أي تعديل، وأن يبلغ المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المعتمد ويوافيهم بنسخة من التعديل المعتمد، ويوافيهم بنسخة النص المعدل خلال عشرة أيام عمل وتصبح التعديلات نافذه بعد (60) يوماً من اعتمادها من هيئة السوق المالية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، المبلّغ من هيئة السوق المالية إلى الأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/17/3951/6/1) بتاريخ 1438/11/08هـ، الذي نص في البند (ثانياً) منه على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوم من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، وفقاً للضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه".

وحيث إن الثابت لدى لجنة الاستئناف أنه تم تمديد مدة الصندوق وفق الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، وموافقة أغلبية مالكي الوحدات الذين حضروا الاجتماع المنعقد لهذا الغرض على التمديد، وموافقة هيئة السوق المالية على ذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قيام مسؤولية الشركة المدعى عليها عن اتخاذ قرار التمديد.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2195/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.